

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصارييف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم.	فهرست
8045	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3895.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتغيير وتنظيم القرار رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.....	نصوص عامة
8043	مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3164.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بمنح رخص استغلال المعادن لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين.....	الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية. - تحويل بغير عوض للأصول والممتلكات المسجلة في اسم الأشخاص الذاتيين.
8047	مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3165.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين.....	مرسوم رقم 2.13.965 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) في شأن التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة في اسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية.....
8048	مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3165.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين.....	المحروقات السائلة وغاز البوطان. - تحديد الأسعار.
		قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3894.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2380.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) المتعلق بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.....

صفحة	صفحة
مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 3524.13 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) يقضي بإلغاء رخص استغلال المعادن لفائدة السيد اوحتى الغازي وشركة سوميفام.....	مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3168.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأشخاص الذاتيين.....
8051	8049
مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 3525.13 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3189.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس.....
8052	8050
مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 3526.13 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات.....	مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 3523.13 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2137966 لفائدة السيد الزاهير محمد.....
8053	8051

نصوص عامة

**قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة
والصحة رقم 3894.13 صادر في 23 من صفر 1435
(27 ديسمبر 2013) بتغيير وتعميم القرار رقم 2380.06
بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) المتعلق
بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتباع بها
المحروقات السائلة وغاز البوطان.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،
بناء على المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435
(13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية العامة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431
(13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات المنظمة أسعارها :

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية العامة رقم 2380.06 الصادر في 30 من
رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها
من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق أ المنصوص عليه في المادة الخامسة من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ويعوض بالملحق أ المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التطبيق في الساعة الأولى من
فاتح يناير 2014 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

**مرسوم رقم 2.13.965 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013)
في شأن التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة في
اسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية الأحزاب السياسية والمركزيات
النقابية.**

رئيس الحكومة ، -

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29
المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :
وعلى المادة 247 - XXI من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بإعفاء
التحويلات بغير عوض للأصول والممتلكات المسجلة في اسم أشخاص
ذاتيين إلى ملكية الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، والمحدثة
بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي
الحجة 1424 (31 ديسمبر 2006) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من صفر 1435
(26 ديسمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 247 - XXI المشار إليها أعلاه، تعفى من
الضريبة على الدخل وواجبات التسجيل والتمبر إلى غاية
16 ماي 2014، التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة
باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية.
للإستفادة من الإعفاء السالف الذكر يتعين :

أ) على الأشخاص الذاتيين أن يودعوا مقابل وصل لدى قابض إدارة
الضرائب، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويلات، بغير
عوض، المشار إليها أعلاه، الإقرار المتعلق بالضريبة على الدخل
المنصوص عليه في المادة 83 من المدونة العامة للضرائب، مشفوعا
بنسخة مصادق عليها من عقد التحويلات إلى ملكية الأحزاب السياسية
أو المركزيات النقابية المعنية بالأمر وبنسخة من شهادة تملك الأصول
والممتلكات التي تم تحويلها ؛

ب) على الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية إيداع المحررات
المتعلقة بالتحويلات السالفة الذكر لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل
داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 - I من
المدونة العامة للضرائب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الملحق أ

فرق نقل المحروقات السائلة المسماة "المنتجات البيضاء"

فرق نقل المحروقات مع احتساب جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)	عمالة أو إقليم	فرق نقل المحروقات مع احتساب جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)	عمالة أو إقليم
39	فكيك		عمالة
24	كلميم	6	الرباط
22	كرسييف	6	سلا
15	إيفران	5	الصخيرات-تمارة
32	جرادة	4	الدار البيضاء
7	الغنيطرة	2	المحمدية
9	الخميسات	14	فاس
18	خنيفرة	15	مراكش
9	خريبكة	11	مكناس
14	العرانث	19	طنجة أصيلة
4	مدبونة	29	وجدة- أنكاد
20	ميدلت	15	أكادير-إداوتنان
15	مولاي يعقوب	16	إنزكان-أيت ملول
28	الناصور	20	المضيق-الفيندق
5	النواصر		إقليم
24	ورزازات		الحسيمة
13	وزان	23	أسا-الزاك
15	أسفي	29	أربلال
15	صعرو	15	بني ملال
6	سطات	13	بن سليمان
11	سيدي بنور	5	بركان
11	سيدي قاسم	31	برشيد
23	سيدي إفني	5	بولمان
10	سيدي سليمان	17	شفشاون
30	طانطان	16	شيشاوة
18	ناونات	17	شوكة-أيت باها
25	ناوربرت	18	دريوش
19	نارودانت	26	الحاجب
35	طاطا	13	الحوز
19	تارة	16	الجديدة
19	تطوان	8	قلعة السراغنة
32	تغبر	14	الرائسدية
11	الرحامنة	27	الصويرة
20	تيزنيت	20	الفحص-أنجرة
13	الموسقية	19	الغفبة بن صالح
32	راكورة	12	

فيما يخص العملات أو الأقاليم التي تحدث لاحقاً، يتم تحديد فرق النقل من لدن الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبار المعادلة التالية :

$$T = 0,0447 * D + 2,44$$

حيث T تساوي فرق النقل معبر عنه بالدرهم للهكتولتر مع احتساب جميع الرسوم و D تساوي المسافة بالكيلومتر بين مصفاة لاسامير ومركز العمالة أو الإقليم المعني.

ملحق رقم 1
لائحة منتجات التبغ المصنع المضافة إلى قائمة أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم

الثلث بالدرهم	النوع
	السجائر الشقراء (العلبة)
32	مارلبورو كلاسيك FF
32	مارلبورو كلاسيك LTS
32	مارلبورو كولد 100مم
95	ماركيز كولد فول فلافور (100 سيجارة)
19	ماركيز كولد فول فلافور
19	ماركيز كولد لايت
19	ماركيز كولد ميديوم
	التبغ في أكياس
22,5	كولواز (15 غ)
16,5	ماركيز (15,1 غ)
	السيكار بالوحدة
220	كوهيا روبيوس AT
280	كوهيا بيراميديس اكسترا
300	كوهيا بيراميديس اكسترا AT
80	دافيدوف بورو دورو مومينتوس سيلو-5
145	دافيدوف بورو دورو دليسيوزوس سيلو-4
200	دافيدوف بورو دورو منيفيكوس سيلو-4
200	دافيدوف بورو دورو منيفيكوس سيلو-10
190	دافيدوف رقم 2 سيلو-5
135	دافيدوف 2000 سيلو-5
135	دافيدوف 2000 سيلو-10
185	دافيدوف 6000 سيلو-4
250	دافيدوف انيفير ساريو رقم 3 توبوس-3
150	دافيدوف كران كرو رقم 3 سيلو-5
100	دافيدوف كران كرو رقم 5 سيلو-5
170	دافيدوف كران كرو رقم 2 سيلو-5
190	دافيدوف سيبسيال R سيلو-4
190	دافيدوف سيبسيال R سيلو-25
160	دافيدوف شورت برفيكتو سيلو-4
35	دافيدوف اكسكين يتوس اكسبورت-10
70	دافيدوف بريميروس اكسبورت سيلو-6
230	دافيدوف MB روبوستو سيلو-4
230	دافيدوف MB روبوستو سيلو-25
255	دافيدوف MB بيراميديس سيلو-4

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3895.13 صادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،
بناء على المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :
وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1672.13 بتاريخ 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالصادقة على أسعار منتجات التبغ المصنع،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تغير وتتم، ابتداء من فاتح يناير 2014، قائمة أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، والمصادق على أسعارها وفق الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013)، كما وقع تغييره وتتميمه، على النحو التالي :

- تضاف إلى القائمة المشار إليها أعلاه، منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار :

- يصادق وفق الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، على الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم المبينة في الملحق المذكور ؛

- تحذف من القائمة السالفة الذكر، منتجات التبغ المصنع المبينة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

ملحق رقم 3

لائحة منتجات التبغ المصنع المحذوفة من قائمة أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم

الثلث بالدرهم	النوع
	السجائر الشقراء (العلبة)
25	شيستر فيلد كلاسيك ازرق
25	شيستر فيلد كلاسيك احمر
26,5	فيليب موريس كينغ بالفيلتر
	السيكار بالوحدة
120	دافيدوف 2000
145	دافيدوف 3000
65	دافيدوف رقم 3
180	دافيدوف Special T
160	دافيدوف توبوس
	السيكار يو (العلبة)
161	دافيدوف دومي طاس
201	دافيدوف ميني سيكار يوس

270	دافيدوف MB طورو سيلو -4
390	دافيدوف دويل R سيلو -10
175	دافيدوف MB شورت رويستو سيلو -4
170	مونتني كريستو دويل ايدموندو
100	مونتني كريستو صغير رقم 2
200	برطاكاس سالومونيس LCH
45	روميو و جوليت جوليتا
85	روميو و جوليت تشيرشل صغير
	السيكار يو (العلبة)
110	دافيدوف ميني سيلو اكسبورت -10
85	مونتني كريستو ميني HT RED 10
85	مونتني كريستو ميني HT BLUE 10
85	مونتني كريستو ميني HT AROMA 10
85	مونتني كريستو ميني HT FILTER AROMA 10
29	نيوس ميني جافا
29	نيوس ميني فانيليا
60	فيكا فينا كلوب

ملحق رقم 2

لائحة الاسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

الثلث بالدرهم	النوع
	السجائر الشقراء (العلبة)
19,5	ماركيز 100 مم فول فلافور
19,5	ماركيز بوكس فول فلافور
19,5	ماركيز بوكس لايت
19,5	ماركيز بوكس ميديوم
19,5	ماركيز بوكس بالنعناع
19,5	ماركيز سويل فول فلافور

نصوص خاصة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة أربع (4) سنوات رخص استغلال المعادن لفائدة الشركات والأشخاص الذاتيين، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، طبقا لمقتضيات الفصلين 53 و 54 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر. وحرر بمكناس في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).
الإمضاء : أحمد مساري.

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3164.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بمنح رخص استغلال المعادن لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس من طرف الشركات والأشخاص الذاتيين المحددين في الجدول المرفق بهذا المقرر،

*

* *

لائحة تأسيس رخصتي الاستغلال بجهة مكناس - تافيلالت

رقم الترتيب	رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الصنف	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	19.3380	محمد أبوطيح	2	20 يوليو 2012	19 يوليو 2016
2	19.3381	شركة S.M.T	2	20 يوليو 2012	19 يوليو 2016

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3165.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن المنومة لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين.

والي جهة مكناس - تافيلالت،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 38 و44 و56 منه ؛
وعلى قرار وزير الصناعة الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛
وعلى قرارات التجديد القانونية وفقا لطلبات التجديد المقدمة من طرف الشركات والأشخاص الذاتيين المحددين في الجدول المرفق بهذا المقرر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مجددة لمدة أربع سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة الشركات والأشخاص الذاتيين، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، طبقا لمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

لائحة تجديد رخص البحث عن المعادن بجهة مكناس - تافيلالت

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة رخصة البحث	الصف	تاريخ التأسيس	تاريخ الإنتهاء
1	1938657	عبد الله بنجلول	2	2009/09/16	2016/09/16
2	1938694	شركة WOOGNOT EXPLORT	"	2010/02/10	2017/02/10
3	1938695	"	"	"	"
4	1938710	عمر أوجلوق	"	2010/03/12	2017/03/12
5	1938724	شركة SOBAMIN	"	2010/04/09	2017/04/09
6	1938739	سعيد أوحويس	"	2010/05/11	2017/05/11
7	1938741	شركة SOMADRAK	"	"	"
8	1938742	شركة S.M.J.A	"	"	"

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3168.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأشخاص الذاتيين

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و41 و44 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وبناء على قرارات الإلغاء أو قرارات انصرام الأجال القانونية لطلب التجديد من طرف بعض الشركات والأشخاص الذاتيين المحددين في الجدول المرفق بهذا المقرر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر ملغاة رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأشخاص الذاتيين و البالغ عددها إحدى عشرة (11) رخصة بحث عن المعادن، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

لائحة رخص البحث الملغاة بجهة مكناس - تافيلالت

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة رخصة البحث	الصف	تاريخ التأسيس	تاريخ الإتهاء
1	1938836	عبدالله أقدو	2	2010/09/20	انصرم أجلها بتاريخ 2010/09/20
2	1938837	عبدالقادر لمرابطي	"	"	"
3	1938838	الحسين صبار	"	"	"
4	1938839	خالد صمداوي	"	"	"
5	1938847	شركة GEOMEX	"	"	"
6	1938969	شركة COCHIMAG.COM	1	2011/05/23	طلب الإلغاء بتاريخ 2013/09/24
7	1938970	"	"	"	"
8	1938971	"	"	"	"
9	1938972	"	"	"	"
10	1938973	"	"	"	"
11	1938974	"	"	"	"

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن
ببني ملال من طرف السيد لحسن اكوناض والمسجل تحت رقم 240035
بتاريخ فاتح أغسطس 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث
رقم 2437785 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ
ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3189.13 صادر في 17 من
ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص
بالاستغلال تحت البحث والدرس.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 51 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377
(17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف
المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة
بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة
السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب
الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض
السلطة إلى ولاية الجهات ؛

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2437785	3 أغسطس 2006	لحسن اكوناض	X = 427 878,50 Y = 134 143,82	13450 م شرقا 3200 م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زمير رقم 3524.13 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) يقضي بإلغاء رخص استغلال المعادن لفائدة السيد اوحتى الغازي وشركة سوميفام.

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زمير ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 56 و63 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) ولا سيما الفصل السابع منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وحيث إن رخص استغلال المعادن لفائدة السيد اوحتى الغازي وشركة سوميفام المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المقرر انتهت مدتها دون أن يقوم المعنيان بالأمر بإيداع طلبات قصد تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تُلغى رخصتا استغلال المعادن (02) المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن العمراني.

*

* *

رخصة البحث عن المعادن بجهة الرباط - سلا - زمور - زمير

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	المنصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانصرام
1	213165	اوحتى الغازي	2	والماس مولاي بوعزة	04.10.2009	04.10.2013
2	213167	شركة سوميفام	3	الزحيليكة	02.10.2009	02.10.2013

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زمير رقم 3523.13 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2137966 لفائدة السيد الزاهير محمد.

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زمير ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و47 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وحيث إن السيد الزاهير محمد صاحب رخصة البحث عن المعادن رقم 2137966 المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المقرر لم يقدم أي برنامج عمل خاص بهذه الرخصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تُلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2137966 لفائدة السيد الزاهير محمد المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن العمراني.

*

* *

رخصة البحث عن المعادن بجهة الرباط - سلا - زمور - زمير

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	المنصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ الإلغاء
1	2137966	الزاهير محمد	3	مكناس	01.08.2012	11.10.2013

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 3525.13 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرباط من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ملتصقا فيها بتجديد رخص البحث عن المعادن المشار إليها في الجدول المرفق بهذا المقرر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن البالغ عددها أربع (04) رخص، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن العمراني.

*

* *

لائحة تجديد رخص البحث عن المعادن بجهة الرباط-سلا-زمور-زعير

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب رخصة البحث	المنح	الفئة	الخريطة	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	2137857	المكتب الوطني للهيدروكربونات و المعادن	8	والمنح مولاي بوعزة		2012.07.04	2016.07.03
2	2137858					2012.07.04	2016.07.03
3	2137859					2012.07.04	2016.07.03
4	2137860					2012.07.04	2016.07.03

**مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 3526.13 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)
يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات**

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرباط من طرف بعض الأفراد والشركات المشار إليهم في الجدول المرفق بهذا المقرر ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات البالغ عددها تسعة وعشرون (29) رخصة، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصولين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن العمراني.

*

* *

لائحة منح رخص البحث عن المعادن بجهة الرباط-سلا-زمور-عير (2/1)

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب رخصة البحث	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	2137996	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	5400 م غربا 300 م شمالا	2013.09.09	2016.09.08
2	2137997	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	1400 م غربا 300 م شمالا	2013.09.09	2016.09.08
3	2137998	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	5400 م غربا 1390 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
4	2137999	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	1400 م غربا 1490 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
5	2138000	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	5400 م غربا 5390 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
6	2138001	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	1400 م غربا 5490 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
7	2138002	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	1376 م غربا 9490 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
8	2138003	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	2624 م شرقا 5900 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
9	2138004	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	6624 م شرقا 5900 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
10	2138005	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	2624 م شرقا 9900 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
11	2138006	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=378 860.16 Y=300 381.26	6624 م شرقا 9900 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
12	2138007	الصالي حفيظ	2	ولماس مولاي بو عزة	X=398 032.63 Y=296 784.06	6410 م شرقا 2910 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
13	2138008	شركة HAMADA MINERALS	2	الزحليكية	X=366 338.83 Y=320 764.50	4587 م غربا 10494 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
14	2138009	شركة FERANEGOCE SUD	2	ولماس مولاي بو عزة	X=404 350.27 Y=299 051.76	105 م شرقا 1174 م جنوبا	2013.09.09	2016.09.08
15	2138010	أومالك لصن	2	الزحليكية	X=370 163.60 Y=315 010.20	1000 م غربا 3354 م شمالا	2013.09.09	2016.09.08
16	2138011	أغمير محمد	3	مكناص	X=453 090.80 Y=355 656.00	6800 م غربا 5450 م شمالا	2013.10.10	2016.10.09
17	2138012	أغمير محمد	3	الخميسات	X=437 913.91 Y=352 380.57	4380 م شرقا 8085 م شمالا	2013.10.10	2016.10.09
18	2138013	أغمير محمد	3	الخميسات	X=437 913.91 Y=352 380.57	383 م شرقا 7464 م شمالا	2013.10.10	2016.10.09
19	2138014	أغمير محمد	3	الخميسات	X=437 913.91 Y=352 380.57	4380 م شرقا 4085 م شمالا	2013.10.10	2016.10.09
20	2138015	أغمير محمد	3	الخميسات	X=437 913.91 Y=352 380.57	367 م شرقا 672 م شمالا	2013.10.10	2016.10.09
21	2138016	أغمير محمد	3	الخميسات	X=437 913.91 Y=352 380.57	4274 م غربا 7153 م جنوبا	2013.10.10	2016.10.09
22	2138017	أغمير محمد	3	الخميسات	X=437 913.91 Y=352 380.57	8274 م غربا 7153 م جنوبا	2013.10.10	2016.10.09
23	2138018	أغمير محمد	3	الخميسات	X=437 913.91 Y=352 380.57	12274 م غربا 7153 م جنوبا	2013.10.10	2016.10.09
24	2138019	أغمير محمد	3	الخميسات	X=437 913.91 Y=352 380.57	16274 م غربا 7153 م جنوبا	2013.10.10	2016.10.09

لائحة منح رخص البحث عن المعادن بجهة الرباط سلازمور-زعيير (2/2)

2016.10.27	2013.10.28	4265 م غربا 4646 م جنوبا	X=370 163.60 Y=315 010.20	الزحليكة	2	جواق لصن	2138020	25
2016.10.27	2013.10.28	265 م غربا 8646 م جنوبا	X=370 163.60 Y=315 010.20	الزحليكة	2	جواق لصن	2138021	26
2016.10.27	2013.10.28	8392 م غربا 693 م جنوبا	X=370 163.60 Y=315 010.20	الزحليكة	2	جواق لصن	2138022	27
2016.10.27	2013.10.28	1384 م غربا 4347 م شمالا	X=378 860.16 Y=300 381.26	الزحليكة	2	شركة HAMADA MINERALS	2138023	28
2016.10.27	2013.10.28	7900 م شرقا 3457 م شمالا	X=378 860.16 Y=300 381.26	الزحليكة	6	شركة وسلسات معادن	2138024	29

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)